



تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

بشان تخفيض اشتراكات تأمين إصابات العمل وتأمين المرض الملزمة بها هيئة الشرطة مقابل تقديم العلاج والرعاية الطبية

رئيس الصندوق

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى التعليمات أرقام ١٨ لسنة ١٩٩٤، ٣٢ لسنة ١٩٩٢، ٨ لسنة ٢٠٠٤، ٤ لسنة ٢٠٠٦، ٢ لسنة ٢٠٠٧، ١٠ لسنة ٢٠٠٢، ١٣ لسنة ٢٠٠٨، ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشان تخفيض اشتراكات تأمين إصابات العمل المستحقة على هيئة الشرطة مقابل التزامها بعلاج حالات إصابات العمل للعاملين بها.

وعلى المواد أرقام ١، ٢، ٣ من قرار الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٨٧٢ لسنة ٢٠١١.

قرار

المادة الأولى

على جميع أجهزة مراجعة الاشتراكات بالصندوق عند مراجعة الإيرادات الشهرية مراجعة ما يلي:

١. استمرار تخفيض قيمة اشتراكات تأمين المرض الملزمة بها وزارة الداخلية إلى ١٪ من أجور ضباط الشرطة بالمنطقة المركزية بمحافظات (القاهرة - الجيزة - القليوبية) حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ وذلك لاستمرار التصريح لها بتقديم العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها بباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢. استمرار تخفيض اشتراكات تأمين إصابات العمل الملزمة بها وزارة الداخلية لجميع أفراد هيئة الشرطة بواقع النصف من أجور المؤمن عليهم حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.



المادة الثانية

على الإدارة العامة للتفتيش المركزي متابعته تنفيذ هذه التعليمات.

تحريراً في : ٢٠١٢ / ٢ /

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة

ورئيس الصندوق الحكومي

” على محمود نصار ”